

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٠ "وزارة الداخلية" فرع ١ أصل ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتياد إضافي قدره ٦٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة جنيه) لعجز في ميزانيات بعض مجالس المديريات عن الفترة (مارس - يونيو سنة ١٩٥١).
ويؤخذ هذه الإنفاق الإضافي من وحدهما ١,٤٧,٧٨٦ جنيهها من الاحتياطي العام.

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقرار عاجلين في ٧ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

سلیمان حافظ

وزير المعارف العمومية

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

إسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

باتجاه قطعة أرض من أملاك الدولة بایجاد اسمى

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ١٤٢ مسلسلة ببندر الأقصى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ١٧٦٦ متراً والمقدر ثمنها بـ ١١٤٩ جنيه و ١٩٥ مليوناً إلى جمعية التعاون بالله لإقامة مسجد عليها وذلك بایجاد اسمى قدره جنيه واحد سنرياً لمدة خمس عشرة سنة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار عاجلين في ٧ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة التربية والبحرية" فرع ١٠ "المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتياد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لمواجهة المتغير صرفه على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث "أعمال جديدة" من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير التربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عاجلين في ٧ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير التربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٥ "التعليم الأولي" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتياد إضافي قدره ١٠٨٤٧٣٦ جنيه (مليون وأربعة وثمانون ألفاً وسبعيناً وستة وتلاتون جنيه) لمواجهة العجز في ميزانيات مجالس المديريات عن السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١